

كشاف القناع عن متن الإقناع

- (وكذا يسير تراب وطين) بحيث لا يضر فلا يكره لانتفاء علة الكراهة .
- (ويكره أكل غدة وأذن قلب) نقل أبو طالب نهى صلى الله عليه وسلم عن أذن القلب .
- وقال في رواية عبد الله كره النبي صلى الله عليه وسلم أكل العذرة .
- (و) يكره أكل (بصل وثوم ونحوهما) كالكراث (ما لم ينضج بطبخ) .
- قال أحمد لا يعجبني وصرح بأنه كرهه لمكان الصلاة في وقت الصلاة (و) يكره (أكل كل ذي رائحة كريهة ولو لم يرد دخول المسجد فإن أكله) أي البصل أو الثوم أو نحوه قبل إنضاجه بالطبخ (كره له دخوله) أي المسجد (ما لم يذهب ريحه) لحديث من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مصلانا .
- ويكره له أيضا حضور جماعة ولو تغير مسجد وتقدم .
- (و) يكره أيضا (أكل حب) من نحو بر (دبس بحمر أهلية وبغال) نص عليه وقال لا ينبغي أن يد بسوه بها .
- وقال حرب أكرهه شديدة (وينبغي أن يغسل) .
- نقل أبو طالب لا يباع ولا يشتري ولا يؤكل حتى يغسل (ويكره مداومة أكل لحم) قاله الأصحاب .
- قلت ومداومة ترك أكله .
- لأن كلا منهما يورث قسوة القلب (و) يكره (أكل لحم منتن ونيء) ذكره جماعة وجزم في المنتهى بعدم الكراهة .
- وقال في شرحه فلا يكره أكلهما على الأصح .
- قال في الفروع ولا بأس بلحم نيء .
- نقله مهنا ولحم منتن نقله أبو الحرث .
- وذكر جماعة فيهما يكره وجعله في الانتصار في الثانية تفاقا .
- (ويكره الخبز الكبار) .
- قال الإمام ليس فيه بركة (و) يكره (وضعه) أي الخبز (تحت القصعة) لا فوقها وحرمة الآمدي .
- \$ فصل ومن (اضطر إلى محرم مما ذكرنا حضرا أو سفرا \$ سوى سم ونحوه) مما يضر وضراره (بأن خاف التلف إما من جوع أو يخاف إن ترك الأكل عجز عن المشي ونقطع عن الرفقة فيهلك أو يعجز عن الركوب فيهلك ولا يتقيد ذلك بزمان مخصوص) لاختلاف الأشخاص في ذلك (وجب

